

Distr.
GENERAL

S/1997/546
17 July 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ من رئيس مجلس إدارة لجنة
الأمم المتحدة للتعويضات موجهة إلى رئيس مجلس الأمن

أكتب إليكم لأحيطكم علما بإجراءات ونتائج الدورة الرابعة والعشرين لمجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات التي عقدت في جنيف في ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

وخلال جلسة المجلس الافتتاحية العامة، تكلم أمامه وفد كل من الكويت والعراق وتركيا.

وقد بحث مجلس الإدارة وأقر تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الخامسة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات في الفئة جيم) (انظر المرفق الأول). وتشمل هذه الدفعة أكثر من ٧٦ ٠٠٠ مطالبة مقدمة من ٤٣ حكومة، وثلاث منظمات دولية. بالنيابة عن أفراد ليسوا في وضع يسمح لهم بتقديم مطالبات من خلال الحكومات (انظر المرفق الثاني). وبإقرار الدفعة يصل الرقم الإجمالي لمطالبات الفئة جيم التي تمت تسويتها ٧٣٠ ٧٧٧ مطالبة، وهذا يمثل ما مجموعه ٢,١ بليون دولار تقريبا من مبالغ التعويض المحكوم بها.

وبالاستناد إلى تقرير الأمانة، (انظر المرفق الثالث)، ووفقا للمادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات الخاصة باللجنة، قرر مجلس الإدارة تصحيح مبالغ التعويضات بالنسبة لعشرة مطالبات تتعلق بالمغادرة (مطالبات من الفئة ألف) مقدمة من ستة بلدان (انظر المرفق الرابع).

كما أقر مجلس الإدارة الترشيحات المقدمة باسم الأمين العام لتعيين ستة مفوضين جدد. وسيشكل المفوضون فريقين جديدين مسؤولين عن استعراض المطالبات المتعلقة بالشركات (المطالبات من الفئة هاء). وسيكلف الفريق الأول، وهو برئاسة السيد آلان فيليب (الدانمرك) وعضوية كل من السيد بولا أ. أجيبولا (نيجيريا) والسيد أنطوان أنطون (لبنان)، باستعراض عدد من مطالبات قطاع البترول. وسيكلف الفريق الثاني، وهو، برئاسة السيد روبرت براينر (سويسرا) وعضوية كل من السيد آلان جيمس كليري (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) والسيد ليم تيان هوات (ماليزيا)، باستعراض عدد من مطالبات القطاع الخاص الكويتي.

وفيما يتعلق بعضوية أفرقة المفوضين في المستقبل، أكد أعضاء مجلس الإدارة الحاجة إلى تمثيل أوسع نطاقا من الناحيتين الجغرافية والقانونية. كما طلب المجلس أن تعد الأمانة ورقة بشأن معايير انتقاء المفوضين. وستناقش هذه الورقة في جلسة غير رسمية للمجلس.

وأخيراً، نظر مجلس الإدارة في تقرير الأمين التنفيذي (S/AC.26/1997/R.6) المتعلق بأعمال اللجنة. وقد حيدت الدول الأعضاء الإسراع في تجهيز المطالبات المتبقية من الفئات دال وهاء ووواو، على النحو الموصى به في ذلك التقرير. ولذلك طلب المجلس من الأمانة أن تقدم اقتراحات بشأن الطرق التي يمكن بها تحقيق هذا الهدف.

كما أود أن أحيطكم علماً بأن مجلس الإدارة سيعقد دورته الخامسة والعشرين من ٢٩ أيلول/سبتمبر حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. كما تقرر مبدئياً عقد الدورة السادسة والعشرين في الفترة من ١٥ حتى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

(توقيع) جونسالو دي سانتا كلارا جوميز

رئيس مجلس الإدارة

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

المرفق الأول

تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق
بالدفعة الخامسة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن
الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من
الفئة "جيم")*

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٣- ١	مقدمة
٤	٦- ٤	أولا - النهج المتبع في معالجة المطالبات ونطاق العمل
٥	١٦- ٧	ثانيا - منهجيات ونتائج المعالجة
٥	١٣- ٩	ألف - منهجيات أخذ العينات الاحصائية
		١ - المطالبات الإضافية من الفئة "جيم/١" المتعلقة
٦	١٠-١١	بالآلام والكروب الذهنية
		٢ - المطالبات الإضافية من الفئة "جيم/٤" المتعلقة
٦	١٢-١٣	بالتعويض عن الخسائر من السيارات
٧	١٤-١٦	باء - منهجيات وضع نماذج احصائية
		١ - المطالبات الإضافية من الفئة "جيم/٦" المتعلقة
٧	١٥	بالمرتبات
		٢ - استعراض المطالبات غير النموذجية: المطالبات
		النقدية من الفئة "جيم/١" والمطالبات من الفئة
		"جيم/٤" المتعلقة بالخسائر من الملابس والأمتعة
٨	١٦	الشخصية والأثاث المنزلي وغيرها من الخسائر
٨	١٧-١٨	ثالثا - المطالبات المدرجة في الدفعة الخامسة
٨	١٩-٢٥	رابعا - التوصيات
١٣	٢٠-٢٢	تصويب مبالغ التعويضات
١٥		الحواشي

مقدمة

١ - يتضمن هذا التقرير التوصيات المقدمة إلى مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة") من فريق المفوضين ("الفريق") المعيّن لاستعراض المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "جيم")، عملاً بأحكام المادة ٣٧(هـ) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات^(١) ("القواعد"). وتتعلق هذه التوصيات بالدفعة الخامسة التي تتضمن ٧٦ ٧٥١ مطالبة من الفئة "جيم" قدمها الأمين التنفيذي للجنة إلى الفريق، عملاً بأحكام المادة ٣٢ من القواعد.

٢ - واستعرض الفريق الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "جيم" مالياً بذلك تجهيز الدفعات الأربع الأولى من المطالبات من الفئة "جيم". وعليه، ينبغي النظر في هذا التقرير بالاقتران مع "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "جيم")" ومرفقاته^(٢) ("التقرير الأول")، و"تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الثانية من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "جيم")" وإضافته^(٣) ("التقرير الثاني")، و"تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الثالثة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "جيم")"^(٤) ("التقرير الثالث")، تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الرابعة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "جيم")"^(٥) ("التقرير الرابع") التي وافق عليها مجلس الإدارة^(٦). وتمت معالجة الدفعة الخامسة بناءً على الاعتبارات والسوابق والمقررات الواردة في التقارير الأول حتى الرابع التي يوردها هذا التقرير كمراجع.

٣ - ويتضمن هذا التقرير ما أنجزه الفريق من أعمال منذ إصداره توصياته بشأن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "جيم". وقد اجتمع الفريق بأمانة اللجنة في مقر الأمانة بجنيف في الفترات ١٢-١٣ شباط/فبراير و ١٠ نيسان/أبريل و ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧. ويقر الفريق بما أنجزته الأمانة من عمل فعال في مجال استعراض الفريق للدفعة الخامسة.

أولاً - النهج المتبع في معالجة المطالبات ونطاق العمل

٤ - لقد توخى الفريق، في استعراضه للمطالبات وفي تقديمه توصياته، تطبيق ما يتصل بالموضوع من قرارات صادرة عن مجلس الأمن، ومقررات صادرة عن مجلس الإدارة، والقواعد، وغيرها من المبادئ والممارسات ذات الصلة في القانون الدولي. وإضافة إلى المعلومات المعروضة في المطالبات، وضع الفريق في اعتباره أيضاً ما يلي: المعلومات المرافقة لتقديم الدفعة الخامسة من المطالبات المقدمة من الأمين التنفيذي عملاً بأحكام المادة ٣٢ من القواعد؛ المعلومات والآراء الإضافية المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية، ومن حكومة العراق، رداً على التقارير المقدمة إلى مجلس الإدارة من الأمين التنفيذي وفقاً لأحكام المادة ١٦ من القواعد؛ وتقارير الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وغيرها من التقارير ذات الصلة.

٥ - وللمقرر ١ لمجلس الإدارة صلة خاصة بالموضوع من حيث تعيين الولاية المسندة إلى الفريق^(٧). فقد قرر مجلس الإدارة في هذا المقرر أن المطالبات من الفئة "جيم"، إلى جانب المطالبات المندرجة في الفئتين "ألف" و"باء"، تعتبر مطالبات "ملحة". وعليه، يقضي المقرر ١ بتجهيز هذه الفئات من المطالبات "باعتتماد إجراءات عاجلة ... مثل مراجعة مطالبات الأفراد على أساس العينات، وعدم إجراء المزيد من التحقق إلا عندما تقتضي الظروف"^(٨). وتمشيا مع هذا المقرر، تنص المادة ٣٥ من القواعد على ألا تتجاوز المستندات والأدلة الأخرى المطلوبة الحد الأدنى المعقول الذي يكون مناسباً في ظل ظروف الحالة، مع توخي قدر أكبر من المرونة فيما يخص الأدلة المستندية بالنسبة للمطالبات ذات القيمة الأقل.

٦ - ويتضمن التقريران الأول والثاني بحثاً شاملاً للاعتبارات والأعمال التحضيرية التي تقوم عليها منهجيات المعالجة المطبقة على المطالبات من الفئة "جيم"^(٩). ونظراً للولاية المسندة إلى الفريق، وانسجاماً مع نهج المعالجة "السريعة المسار" المطبَّق على الدفعات الثانية والثالثة والرابعة من المطالبات، فإن تطبيق تقنيات إحصائية لأخذ العينات ووضع النماذج ما زال يشكل الأساس للدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "جيم"^(١٠). ويلاحظ الفريق أنه، كما هو مبين في التقارير من الأول إلى الرابع، فإن المطالبات التي لا تستوفي معايير المعالجة "السريعة المسار" تقتضي أيضاً معالجة مستعجلة وستدرج في الدفعات المقبلة. غير أنه، نظراً لكبر عدد المطالبات الواردة المندرجة في الفئة "جيم"، قرر الفريق أنه سيتم أولاً التصدي للمطالبات التي يمكن معالجتها بكفاءة بواسطة منهجيات المعالجة السريعة.

ثانياً - منهجيات ونتائج المعالجة

٧ - إن الانتهاء من إدخال البيانات المتصلة بالمعلومات المتضمنة في المطالبات بالنسبة لنحو ١٦٥ ٠٠٠ مطالبة من الفئة "جيم" المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية كما هو موصوف في التقرير الثاني^(١١) أسفر عن مطالبات إضافية متاحة للتجهيز بواسطة منهجيات المعالجة السريعة المسار. وعلى هذا النحو، أُدرجت في الدفعة الخامسة مطالبات تمثل الخسائر التي تقبل المعالجة عن طريق النهج السريع المسار^(١٢).

٨ - وبالإضافة إلى تعيين المطالبات التي تفي بمعايير المعالجة السريعة المسار الموصوفة في التقريرين الأول والثاني، قام الفريق بوضع واستيفاء منهجيات معالجة سريعة المسار إضافية أثناء الدورات التي عقدها لغاية شهر أيار/مايو ١٩٩٧ وطبق هذه المنهجيات على الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "جيم" كما هو موصوف أعلاه.

ألف - منهجيات أخذ العينات الإحصائية

٩ - يصف التقرير الأول استخدام الفريق لأخذ العينات في سياق الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "جيم"^(١٣). ويصف التقرير الثاني استخدام الفريق لأخذ العينات لتسوية بعض التعويضات عن الأضرار التي تتم المطالبة بها في الصفحة "جيم/١" من استمارة المطالبة المتعلقة بالتعويض عن الآلام والكروب الذهنية (المطالبات من الفئة "جيم/١ - المتعلقة بالآلام والكروب الذهنية")^(١٤).

١ - المطالبات الإضافية من الفئة جيم/١ - المتعلقة
بالآلام والكروب الذهنية

١٠ - استخدم الفريق، في انتقائه لفئات المعالجة السريعة الإضافية من الخسائر المطالب بتعويضها بناء على الآلام والكروب الذهنية المدرجة في الصفحة "جيم/١" من استمارة المطالبة (المطالبات من الفئة "جيم/١" المتعلقة بالتعويض عن الآلام والكروب الذهنية)، نفس الاعتبارات التي استخدمها في انتقاء المطالبات في إطار الدفعة الثانية^(١٥). وهكذا شكل الرعايا الكويتيون، المطالبون بتعويض عن الآلام والكروب الذهنية الناجمة عن أخذ الرهائن أو الاحتجاز غير المشروع لمدة زادت على ثلاثة أيام، مجموعة كبيرة متجانسة من أصحاب المطالبات المتوقع اشتراكهم في السمات المتعلقة بالاثبات وغيرها من السمات ذات الصلة. وقد انتهى الفريق، بالاستناد إلى عينات المطالبات المستعرضة^(١٦) إلى أن الرعايا الكويتيين المطالبين بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الآلام والكروب الذهنية بسبب أخذ الرهائن أو الاحتجاز غير المشروع لمدة تزيد على ثلاثة أيام قد استوفوا المعايير السارية التي قررها في هذا الصدد الفريق في التقرير الأول^(١٧). كما أنه أكد أن عدد الأيام المبينة في استمارة المطالبة يمكن الوثوق به لأغراض تحديد المبالغ الموصى بها^(١٨).

١١ - واستناداً إلى نتائج أخذ العينات^(١٩)، التي تؤكد النتائج التي توصل إليها الفريق فيما يتعلق بالمطالبات من الفئة "جيم/١" المتعلقة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن الآلام والكروب الذهنية في الدفتين الأولى والثانية، يخلص الفريق إلى أن الرعايا الكويتيين أصحاب المطالبات المتعلقة بأخذ الرهائن أو الاحتجاز غير المشروع لمدة تزيد على ثلاثة أيام ينبغي أن يحصلوا على تعويضات عن الخسائر من الفئة "جيم/١" الناجمة عن الآلام والكروب الذهنية. ويرى الفريق بالإضافة إلى ذلك أن مثل هذا التعويض سيستند إلى عدد الأيام المبين في استمارة المطالبة، وسيحسب بتطبيق الصيغ التي حددها المقرر ٨ الصادر عن مجلس الإدارة^(٢٠).

٢ - المطالبات الإضافية من الفئة "جيم/٤" المتعلقة
بالتعويض عن الخسائر من السيارات

١٢ - نظر الفريق في النتائج المتأتية من مشروع أخذ عينات متعلقة بالسيارات تتوفر فيها اعتبارات أخذ العينات المحددة بالنسبة للمطالبات من الفئة "جيم/١" المتعلقة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن الآلام والكروب الذهنية من أجل انتقاء الخسائر الإضافية المدرجة في إطار المسار السريع^(٢١). والمعايير والمنهجية المتعلقة بالخسائر المطالب بالتعويض عنها في الصفحة "جيم/٤" من استمارة المطالبة المتعلقة "بالخسارة الكلية" في السيارات أو السيارات "المسروقة" (المطالبات من الفئة "جيم/٤" المتعلقة بالتعويض عن الخسائر في السيارات) حددت في التقريرين الأول والثاني^(٢٢) بما في ذلك استخدام القيمة المطبقة من جدول تقييم السيارات ("جدول تقييم السيارات")^(٢٣). وقد قدمت كافة المطالبات، فيما يخص الرعايا الكويتيين، بشكلها المحوسب والمقدم على ورق. وقد أدرجت حكومة الكويت قيمة السيارة بالاستناد إلى جدول تقييم السيارات مباشرة في الشكل الإلكتروني باعتبار تلك القيمة تمثل مبلغ الخسارة المطالب بالتعويض عنها. وقد تم

الاضطلاع بعملية أخذ العينات للتأكد مما إذا كانت المبالغ المطالب بها متفقة فعلا مع المبالغ الواردة في جدول تقييم السيارات.

١٣ - وبالنسبة لمئة في المائة من المطالبات المدرجة في مشروع أخذ العينات، تم استيفاء المعايير التي وضعها الفريق فيما يخص إثبات الملكية ودليل الخسارة والعلاقة السببية بالغزو الذي حدث^(٢٤). كما انتهى الفريق أيضا إلى أن نتائج العينة، تكشف أن مبلغ الخسارة المطالب به المدرج في المطالبة المحوسبة المقدمة من الرعايا الكويتيين يعادل القيمة الواردة في جدول تقييم السيارات المتصلة بالسيارة المدعاة^(٢٥). وهكذا انتهى الفريق، فيما يخص مثل هذه المطالبات، إلى أن مبلغ التعويض الموصى به ينبغي أن يكون أي المبلغين أقلّ مبلغ الخسارة المطالب به الأقل للسيارة والمدرج في الصفحة "جيم/٤" من استمارة المطالبة أو التكلفة الأصلية للسيارة كما هي مذكورة في الصفحة "جيم/٤" من استمارة المطالبة^(٢٦).

باء - منهجيات وضع نماذج احصائية

١٤ - كما هو الشأن بالنسبة للتقرير الثاني، تظلّ الاعتبارات التي حدثت الفريق على اعتماد مناهج تكميلية لتقييم قيمة الخسائر التي تكبدها أصحاب المطالبات سارية. وبالنسبة لبعض أنواع الخسارة، لا توفر المطالبات في حد ذاتها أساسا تقييميا واضحا أو متسقا وما تتسم به المطالبات من الفئة "جيم" من ضخامة العدد والتنوع الهائل وطابع "الاستعجال" أمور لا تسمح باتباع نهج تقييم المطالبات كل على حدة^(٢٧). وتوفر الأدوات الاحصائية مثل تحليل التراجع مستوى من الموضوعية والاتساق وتسمح في الآن ذاته بمراعاة السمات الفردية المتصلة بتحديد مبالغ التعويض^(٢٨).

١ - المطالبات الإضافية من الفئة جيم/٦ المتعلقة بالمرتبات

١٥ - ويورد التقريران الأول والثاني بالتفصيل منهجية التقييم التي اعتمدها الفريق فيما يتعلق بمنهجية تقييم المطالبات المتعلقة بالخسائر المتكبدة في الأجور والمرتببات المدرجة في الصفحة "جيم/٦" من استمارة المطالبة (المطالبات من الفئة "جيم/٦" المتعلقة بالمرتببات)^(٢٩). ويرتكز تطبيق هذه المنهجية على تحديد المرتب الشهري السابق على الغزو لصاحب المطالبة. ومن أصل ما يقرب من ٩٢ ٥٠٠ مطالبة من الفئة "جيم" مقدمة من حكومة مصر في شكلها المحوسب، إلى جانب ما يقابلها من المستندات الورقية، هناك نحو ١٦ ٠٠٠ مطالبة تضمنت خسائر تتصل بالفئة "جيم/٦" - المتعلقة بالمرتببات ولكنها لم توفر أي مرتب شهري سابق على الغزو في المطالبة المحوسبة. وفي إطار الدفعة الخامسة، وبعد إجراء استعراض فردي شامل لمستندات الإثبات قام على أساس عينة عشوائية من المطالبات المقدمة على ورق، أقر الفريق استخدام نموذج تراجع احصائي لتوفير المرتب الشهري السابق على الغزو لمثل هذه المطالبات^(٣٠). وقرر الفريق بالإضافة إلى ذلك أن المطالبات التي تتضمن مرتببات شهرية مرتفعة أو المبالغ الإجمالية المطالب بها المرتفعة أو المنخفضة المتصلة بالمطالبات من الفئة "جيم/٦" - المتعلقة بالمرتببات ينبغي أن تستعرض كلا على حدة لتبين أي أخطاء في البيانات الواردة.

٢ - استعراض المطالبات غير النموذجية: المطالبات النقدية من الفئة جيم/١ والمطالبات من الفئة جيم/٤ المتعلقة بالخسائر من الملابس والأمتعة الشخصية والأثاث المنزلي وغيرها من الخسائر

١٦ - المطالبات غير النموذجية هي تلك التي لا تشبه المطالبات المدرجة في فئات أصحابها ذوو مراكز متماثلة. وقد استبعدت المطالبات غير النموذجية من مجموعات البيانات المكرسة لوضع النماذج^(٣١) فيما يخص النقل والأغذية والسكن وإعادة التوطين وغير ذلك من الخسائر المدعاة في الصفحة "جيم/١" (المطالبات النقدية من الفئة "جيم/١") والخسائر المتكبدة في الملابس والأمتعة الشخصية والأثاث المنزلي وغير ذلك من الخسائر المتصلة بالتملكات الشخصية ذات الصلة المدعاة الواردة في الصفحة "جيم/٤". وجرى أيضا استعراض المطالبات غير النموذجية كلا على حدة لتبين أي خطأ في البيانات. وبالإضافة إلى ذلك، وفي حالة المطالبات التي تتأكد فيها مبالغ التعويض بواسطة تطبيق نماذج التراجع الاحصائية للمطالبات النقدية من الفئة "جيم/١" والمطالبات المتعلقة بالخسائر من الملابس والأمتعة الشخصية والأثاث المنزلي وغيرها من الخسائر في التملكات الشخصية في الدفعات الثانية والثالثة والرابعة كانت أقل من ٢٥ في المائة من المبالغ المطالب بها، فإن تلك الخسائر قد استعرضت كلا على حدة لتبين أي خطأ في البيانات^(٣٢). ويتم تصويب الخطأ حيثما يتكشف. وقد تم الآن، ادراج مثل هذه المطالبات شرط خلوها من أي مشكل بعينه في الدفعة الخامسة.

ثالثا - المطالبات المدرجة في الدفعة الخامسة

١٧ - مثلما هو الشأن بالنسبة للدفعات الثانية والثالثة والرابعة، تمثل المطالبات من الفئة "جيم" المدرجة في الدفعة الخامسة الخسائر التي تكبدها في الأغلب أصحاب المطالبات من الفئة "جيم". وهي تشمل المطالبات النقدية من الفئة "جيم/١"؛ والمطالبات المتعلقة بالخسائر من الملابس والأمتعة الشخصية والأثاث المنزلي وغيرها من الخسائر^(٣٣)؛ والمطالبات في الفئة "جيم/٤" المتعلقة بالسيارات^(٣٤)، والخسائر المدعاة الواردة على الصفحة "جيم/٥" المتصلة بالحسابات المصرفية الواقعة في الكويت^(٣٥) والخسائر من الفئة "جيم/٦" المتعلقة بالمرتببات^(٣٦). كما أُدرجت في هذه الدفعة الخسائر التي ادعاها الرعايا الكويتيون أو رعايا منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتصلة بالاختباء القسري، وأخذ الرهائن أو الاحتجاز غير الشرعي لمدة تزيد على ثلاثة أيام^(٣٧) والمطالبات المقدمة من حكومة مصر في الصفحة "جيم/٦" والمتعلقة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن الآلام والكروب الذهنية المتصلة بالحرمان من جميع الموارد الاقتصادية (المطالبات من الفئة "جيم/٦" المتعلقة بالآلام والكروب الذهنية)^(٣٨).

١٨ - وعمدت الأمانة، أثناء معالجة الدفعة الخامسة، أسوة بما تم في الدفعات السابقة، إل تطبيق برنامج حاسوبي خاص للقيام بعملية تدقيق متقاطع تشمل مجموعات شتى من المعلومات التعيينية المتاحة بغية استبعاد الحصول، قدر الإمكان، على أية تعويضات متعددة داخل وفيما بين المطالبات من الفئة "ألف" (المطالبات بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن المغادرة) والمطالبات المتعلقة بالتعويض عن الخسائر

الناجمة عن المغادرة المقدمة في الصفحة جيم/١ من استمارة المطالبات من الفئة "جيم". وعلى غرار ما تم في الدفعة الخامسة، ووفقا لمقرر مجلس الإدارة بشأن المطالبات المتعددة الفئات المتعلقة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن المغادرة^(٣٩) فبعد التثبت من أن أصحاب المطالبات الذين قدموا مطالبات فردية أو أسرية من الفئة "ألف" قد قدموا أيضا مطالبات بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن المغادرة في إطار المطالبات النقدية من الفئة "جيم/١" طبقا للمقرر ٢٤ الذي اتخذه مجلس الإدارة^(٤٠) خفضت الأمانة وفقا لذلك المطالبات النقدية من الفئة "جيم/١" المتعلقة بالمغادرة. وفي هذه الدفعة الخامسة، يتم الإبلاغ عن مبالغ التعويضات المعدلة الموصى بتسديدها.

رابعا - التوصيات

١٩ - يعرض الفريق في هذا المقام المبالغ التي يوصى بدفعها كتعويض عن ٧٦ ٧٢٠ مطالبة مندرجة في الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "جيم". ويبلغ مجموع مبالغ التعويض الموصى بتسديدها، و٥٥٨,١٤ ٩٢٤ ٧٢٠ دولار، وهي ترد في الجدول الموجز أدناه عن كل حكومة ومنظمة دولة مندرجة في الدفعة الخامسة. وستتم موافاة كل حكومة ومنظمة دولية بقائمة سرية تتضمن التوصيات الفردية المقدمة فيما يتعلق بأصحاب المطالبات التابعين لها. والمبالغ الموصى بتسديدها كتعويضات ضمن الدفعة الخامسة تسوي كافة هذه المطالبات برمتها. ولا يوصى بدفع تعويضات بالنسبة إلى إحدى وثلاثون مطالبة مندرجة في الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "جيم". والمطالبات التي لا يوصى بدفع تعويض لها هي مطالبات تتصل حصرا بما يلي: التعويض عن الخسائر النقدية من الفئة "جيم/١"، حيث تساوي المبالغ الموصى بدفعها أو تقل عن المبالغ التي سبق أن وافق عليها مجلس الإدارة لتعويض خسائر أصحاب المطالبات ذاتهم المندرجين في الفئة "ألف"^(٤١)؛ والتعويض عن الخسائر من الفئة "جيم/٥" المتعلقة بالحسابات المصرفية في الكويت؛ والتعويض عن الخسائر من الفئة "جيم/٦"، الناجمة عن الآلام والكروب الذهنية بالنسبة لمصر^(٤٢).

موجز التوصيات المتعلقة بالدفعة الخامسة			
البلد	عدد المطالبات التي لا يوصى بتعويضها	عدد المطالبات التي يوصى بتعويضها	مبلغ التعويضات التي يوصى بدفعها (بالدولارات)
الجزائر	--	٢	٢٧ ٠٣٦,٥٠
استراليا	--	٤	١١٤ ٤٦٠,٧٤
النمسا	--	١	٢٠ ٧٨٩,١٧
البحرين	--	٤	٧٥ ٦٧٥,٢١
بنغلاديش	١	١ ٤٤١	٩ ٧٧٢ ٢٧٨,٣٢

موجز التوصيات المتعلقة بالدفعة الخامسة			
البلد	عدد المطالبات التي لا يوصى بتعويضها	عدد المطالبات التي يوصى بتعويضها	مبلغ التعويضات التي يوصى بدفعها (بالدولارات)
الكاميرون	--	١	١ ٧١٤,٩٨
كندا	--	٢٩	٩٧٤ ٣٦٠,٨٨
تشاد	--	١	٤ ٦١٦,٧٩
كرواتيا	--	٢	٣٦ ٨٤٧,٧٦
الجمهورية التشيكية	--	٦	١٣٤ ٣٦٥,٢٦
مصر	--	١٣ ٢٧٤	٨٥ ٠٥٠ ٥٤٥,٠٠
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	--	١	٨٤٠,٠٧
فرنسا	--	٦	١٧٣ ٩٢٩,٨٢
ألمانيا	--	٧	١٦٨ ١٩٤,٥٨
اليونان	--	٢	٦٧ ٩٢٤,٨٤
هنغاريا	--	٣	٦٠ ٨٤١,٠٥
الهند	٥	٩ ٧٥٢	٦٥ ٢٠٠ ٥٤٢,٠٣
إيران	--	٢٣	٤٦٨ ٦٥٨,٧٥
أيرلندا	--	٤	٨٤ ٤٧٨,٧٠
إيطاليا	--	٣	٨٥ ٤٠١,٠٤
اليابان	--	١	١٥ ٩٠٤,٨٢
الأردن	١٨	٩ ٩٩٨	٩٢ ٧٠٨ ٣٧٥,١٢
جمهورية كوريا	--	٦	١٢٣ ٦٠١,٣١
الكويت	--	٢٥ ٤٨٧	٣٢٤ ٨١١ ٢٨٩,٥٩
لبنان	--	٦٥	٢ ٢٦٦ ٠٩٤,٠٧

موجز التوصيات المتعلقة بالدفعة الخامسة			
البلد	عدد المطالبات التي لا يوصى بتعويضها	عدد المطالبات التي يوصى بدفعها (بالدولارات)	مبلغ التعويضات التي لا يوصى بدفعها (بالدولارات)
موريشيوس	--	٢	٣٣ ٦٠٧,٢٧
المغرب	--	٥	٥٩ ٥٥٤,٣٠
هولندا	--	٣	٥٧ ١٨٠,٠٥
نيوزيلندا	--	١	٣٩ ٦٦٩,٧٢
باكستان	--	٦٦٨	٧ ٥٧٧ ٩٢٣,٦٤
الفلبين	٤	٢ ٠٩٣	٧ ٧٣٣ ٨٣٥,٧٨
بولندا	--	٣	٣١ ٤٣٣,١٤
الصومال	--	٦	١١٢ ٨٧٣,٦٠
سري لانكا	٤	١ ٥٢٥	٢ ٢٢٠ ٣٩٨,٨٦
السودان	--	١ ٩٨٤	١٥ ٥٤٨ ٢٦٩,٢٩
السويد	--	٢	٣٤ ٨٧٤,٨٨
سوريا	١	١٠ ٠٦٢	٩٩ ٤٥١ ٢٤٠,٦١
تايلند	--	٤	٦٠ ١٣٤,٥٤
تونس	--	١٦	٢٠٤ ٨٢٩,٩٦
تركيا	--	١٠	٢٢٣ ٥٣١,٤٥
المملكة المتحدة	--	٩١	٢ ١٦٩ ٠٧٨,٢٨
الولايات المتحدة الأمريكية	--	٧٣	٢ ٠١٨ ٢٥٦,٧٤
اليمن	--	٣٣	٥٦٢ ٠١٦,٤٨
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القدس	--	٣	٨٢ ٩٢٨,٢٥
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واشنطن	--	٦	١٤٨ ١٩٦,٨٩

موجز التوصيات المتعلقة بالدفعة الخامسة			
البلد	عدد المطالبات التي لا يوصى بتعويضها	عدد المطالبات التي يوصى بتعويضها	مبلغ التعويضات التي يوصى بدفعها (بالدولارات)
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى/كندا	--	٢	٥٢ ٧٨٧,٠٨
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى/جنيف	--	٢	٢٧ ١٧٦,٤٧
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى/فيينا	--	٢	٢٥ ٩٩٣,٤٦
المجموع	٣١	٧٦ ٧٢٠	٧٢٠ ٩٢٤ ٥٥٨,٤١

٢٠ - ووفقاً للإجراءات المحددة في المادة ٤١ من القواعد فيما يتعلق بتصويب مبالغ التعويضات التي سبق التبليغ عنها في دفعة من الدفعات ووافق عليها مجلس الإدارة^(٤٣)، يوصي الفريق، بناءً على مبادرة الأمين التنفيذي، بالموافقة على ما تم تصويبه من مبالغ موصى بدفعها فيما يتعلق بالمطالبات التالية.

٢١ - ويوصي الفريق بالموافقة على المبالغ الموصى بها المصوبة لثلاث مطالبات من الدفعة الأولى^(٤٤). وستتم موافاة البلدان التي يعنىها الأمر بقوائم سرية تتضمن تقسيماً منقحاً للمبالغ فيما يتعلق بأصحاب المطالبات الفردية. وترد أدناه التغييرات المتلازمة الموصى بإجرائها لكل بلد:

تصويبات الدفعة الأولى

التعويض الموصوب الموصى بدفعه (بالدولارات)	التعويض الموصى بدفعه سابقا (بالدولارات)	البلد
٥ ٣١٠ ٧٥٩	٥ ٣٢٢ ٣٥٩	المملكة المتحدة
١٧ ٧٦٣ ٦٩٦	١٧ ٧٨٧ ٦٥٣	باكستان

٢٢ - بالإضافة إلى ذلك، يوصي الفريق بالموافقة على المبالغ الموصى بها المصوبة لثلاث مطالبات من الدفعة الثانية^(٤٥) كذلك، هناك في التقرير الثاني ٥٠ مطالبة أسندت خطأ إلى كيان لم يكن قدمها إلى اللجنة^(٤٦). وستتم موافاة جميع الحكومات والكيانات المعنية التي قدمت مطالبات بقوائم سرية تتضمن تقسيما منقحا للمبالغ فيما يتعلق بأصحاب المطالبات الفردية وتدرج أدناه التغييرات المت لازمة الموصى بإدخالها بحسب كل بلد:

تصويبات الدفعة الثانية

التعويض الموصوب الموصى بدفعه (بالدولارات)	التعويض الموصى بدفعه سابقا (بالدولارات)	البلد
٣ ٨٥٨ ٣٠٩,٥٨	٣ ٨٧٩ ٨٦٣,٢٥	كندا
٢٦ ١٢٣ ٠٤٣,٠٤	٢٦ ١٤٣ ١٢٢,٥٣	لبنان
٦٢٠ ٩٨٢,٠٣	١ ٣٦١ ٣٧٧,٠٦	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ القدس
٧٤٠ ٣٩٥,٠٥	صفر	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى/فينا

٢٣ - ويشعر الفريق بالارتياح لكون الأمانة قد استخدمت وسائل معقولة وعملية للكشف عن وجود ازدواج في المطالبات^(٤٧). وبالنظر، من ناحية أخرى، إلى أنه من الصعوبة بمكان على الأمانة أن تتعرف على كل حالة محتملة من حالات تعدد الاسترداد، يوصي الفريق بأن تتوخى كافة الحكومات والمنظمات الدولية التي تتلقى قوائم بأصحاب المطالبات الفردية إجراءات تدقيق مماثلة بغية الحيلولة دون دفع تعويضات زائدة لأصحاب المطالبات التابعين لها.

٢٤ - وبالإشارة إلى الاعتبارات التي أبديت في التقرير الأول والمتعلقة بموضوع الفائدة^(٤٨)، يوصي الفريق بدفع الفائدة المستحقة عن المطالبات المدرجة في هذه الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "جيم" اعتباراً من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠^(٤٩).

٢٥ - ولا تخل هذه النتائج بالاستنتاجات التي خلصت إليها الأفرقة فيما يتعلق بفئات أخرى من المطالبات. وقد اعتمد الفريق هذا التقرير، بما في ذلك التوصيات المقدمة إلى مجلس الإدارة، بالاجماع.

جنيف، ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧

(توقيع) السيد ل. إيف فورتيه
الرئيس

(توقيع) السيد سيرغي ن. ليبيديف
مفوض

(توقيع) السيد فيليب ك. أ. أمواه
مفوض

الحواشي

- (١) S/AC.26/1992/10.
- (٢) S/AC.26/1994/3.
- (٣) S/AC.26/1996/1 و S/AC.26/1996/1/Add.1/Rev.1.
- (٤) S/AC.26/1996/2.
- (٥) S/AC.26/1996/4.
- (٦) S/AC.26/Dec.25 (1994) و S/AC.26/Dec.36 (1996) و S/AC.26/Dec.37 (1996) و S/AC.26/Dec.39 (1996).
- (٧) S/AC.26/1991/1.
- (٨) المرجع نفسه.
- (٩) انظر التقرير الأول، الصفحات ٦٥-٢٩٢. والتقرير الثاني، الفقرات ٢٤-٥١.
- (١٠) يرد في التقرير الثاني شرح مفصل لنهج المعالجة "السريع المسار". انظر، على وجه الخصوص، الفقرات من ٨ إلى ١٤.
- (١١) انظر التقرير الثاني، الفقرة ١٨.
- (١٢) هناك، كما تقدم بيانه، صعوبات عديدة كامنة في معالجة المطالبات من الفئة "جيم" متأنية من حالة وعرض وجودة المطالبات المقدمة. انظر التقرير الثاني، الفقرات من ١٩ إلى ٢٣.
- (١٣) انظر التقرير الأول الصفحات من ٥٠ إلى ٥٨. وللاطلاع على وصف أكثر تفصيلاً للسوابق الماضية ذات الصلة بالموضوع ولأساليب أخذ العينات انظر "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفاوضات فيما يتعلق بالدفعة الرابعة من المطالبات المتعلقة بمغادرة العراق أو الكويت (المطالبات من الفئة "ألف")، S/AC.26/1995/4 "التقرير الرابع المتعلق بالفئة "ألف". وقد عولجت أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ مطالبة من الفئة "ألف" بالاستناد إلى أخذ عينات.

الحواشي (تابع)

(١٤) انظر التقرير الثاني، الفقرات ٢٥-٣٢. تشمل هذه الخسائر المطالبات المقدمة من الرعايا الكويتيين بسبب الاختباء القسري والمطالبات المقدمة من رعايا البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بسبب الاختباء القسري وأخذ الرهائن أو الاحتجاز غير المشروع لمدة تزيد على ثلاثة أيام.

(١٥) انظر التقرير الثاني، الفقرة ٣٠ المتعلقة بالاعتبارات المفضية إلى انتقاء الفريق للمطالبات المتعلقة بالآلام والكروب الذهنية من الفئة "جيم-١".

(١٦) تمكن أكثر من ٩٩ في المائة من أصحاب المطالبات إما من توفير المعلومات من حكوماتهم التي تؤكد أنهم أخذوا رهائن أو احتجزوا بشكل غير مشروع وإما من إثبات الظروف أو الأحداث المحددة المتصلة باحتجازهم أو أخذهم رهائن على نحو يؤكد الموقع الذي أخذوا فيه رهائن أو احتجزوا فيه بصورة غير مشروعة وتاريخ القبض عليهم أو إيقافهم والكشف عن هوية الأشخاص الذين أخذوهم رهائن والتاريخ الذي تم فيه الإفراج عنهم من الأسر.

(١٧) إن اعتبارات المعالجة التي توخاها الفريق فيما يتعلق بالمطالبات من الفئة "جيم/١" المتصلة بالخسائر الناجمة عن الآلام والكروب الذهنية والمعايير الموضوعية المطبقة للتحقق من تلك المطالبات والتعويض عنها محددة في التقرير الأول في الصفحات من ١٠٧ إلى ١٤٩. وكشرط يمثل عتبة ويتصل بكافة أنواع الخسائر الناجمة عن المطالبات من الفئة "جيم"، قام الفريق بالتحقق في الدفعة الأولى ممّا إذا كان أصحاب المطالبات مقيمين في العراق أو الكويت وقت حدوث الغزو. انظر التقرير الأول الصفحات ٦٨ و٦٩ و١١٧. وفي عينة السكان التي أخذت، وكما في مشاريع أخذ العينات السابقة فيما يتصل بالمطالبات من الفئة "جيم/١" المتعلقة بالخسائر الناجمة عن الآلام والكروب الذهنية التي أقرها الفريق، قدم ما يزيد على ٩٩ في المائة من أصحاب المطالبات إثباتات تسند واقع إقامتهم في العراق أو الكويت.

(١٨) قلّل أصحاب المطالبات في العينة، على العموم، وبشكل طفيف من عدد الأيام المسنودة بإثباتات مرفقة باستمارات مطالباتهم.

(١٩) انظر ما تقدم في الحاشية ١٨.

(٢٠) S/AC.26/1992/8

(٢١) انظر عاليه الفقرة ١٠ والتقرير الثاني، الفقرة ٣٠. وعلى حين أن الفروع المذكورة تشير تحديداً إلى انتقاء المرشحين لمشاريع أخذ العينات في إطار التعويض عن الخسائر الناجمة عن الآلام والكروب الذهنية في الفئة "جيم/١"، تنطبق الاعتبارات عموماً على انتقاء المرشحين لأي عينة تؤخذ.

الحواشي (تابع)

(٢٢) للاطلاع على الاعتبارات والمعايير المطبقة على أصحاب المطالبات بالتعويض عن الخسائر اللاحقة بالسيارات من الفئة "جيم/٤" على العموم، انظر التقرير الأول، الصفحات ١٦٧-١٩٢. وللإطلاع على المعايير المطبقة تحديداً على أصحاب المطالبات من الفئة "جيم/٤" المتعلقة بالسيارات من غير الكويتيين انظر التقرير الثاني الفقرتان ٤٠ و ٤١.

(٢٣) يوفر جدول تقييم السيارات قيما تجارية قياسية مفصلة بحسب الماركة والطراز والسنة، بالنسبة للسيارات الموجودة في الكويت في الفترة الممتدة من ١٩٨٠ إلى ١٩٩٠. وبعد الاستعراض الدقيق لجدول تقييم السيارات وإعداده واعتباراً لمصادر بديلة للمعلومات المتعلقة بتقييم السيارات اعتمد الفريق جدول تقييم السيارات كأساس لمقارنة المبالغ المطالب بها بالقيمة المبينة للسيارة المعنية. التقرير الأول، الصفحات ١٩٢-٢٠٥.

(٢٤) للاطلاع على تفصيل لكافة المعايير ذات الصلة، انظر التقرير الأول الصفحات ٧٧-١٠٧ و ١٩٢-٢٠٥.

(٢٥) كان المبلغ المطالب به، في العينة، يقل بشكل طفيف على العموم عن القيمة الواردة في جدول تقييم السيارات بالنسبة للسيارة المعنية.

(٢٦) انظر أيضاً التقرير الثاني، الفقرة ٤١.

(٢٧) انظر التقرير الأول، الصفحة ١٨٧؛ التقرير الثاني، الفقرتان ٢٠ و ٢١.

(٢٨) انظر التقرير الثاني، الفقرات ٣٤-٣٨.

(٢٩) هذه المنهجية توضع في الحسبان عدداً من العوامل تشمل التشريعات العراقية والكويتية ذات الصلة، ودراسة أعضائها خبراء بشأن المستحقات الواجبة الدفع لدى إنهاء الخدمة، وعدد وخصائص المطالبات المدرجة في الدفعة الأولى، وعدد المطالبات المتوقعة في الدفعات الأخرى، والأدلة المقدمة دعماً للمطالبات. التقرير الأول، الصفحات ٢١٧-٢٥٣. وفي التقرير الثاني، تم تعديل سقف التعويض والنزول به إلى المبلغ الأقل المطالب به أو تطبيق المضاعف ٧ على المرتب الشهري السابق على الغزو لصاحب المطالبة. التقرير الثاني الفقرات ٤٤-٥١.

الحواشي (تابع)

(٣٠) يكشف تحليل العينة العشوائية أنه في أكثر من ٩٦ في المائة من الحالات كان المرتب الشهري السابق إما مذكورا بوضوح في استمارة المطالبة أو واردا في المرفقات التي يوفرها صاحب المطالبة. ومجموعة البيانات المستخدمة في وضع النماذج شملت فقط المطالبات التي استعرضت كل على حدة مع التحقق من أرقام المرتبات السابقة على الغزو. وشمل النموذج متغيرات عديدة منها: نوع الجنسين، والحالة الزوجية، وسنة الميلاد، ومكان المغادرة، والمبلغ المطالب به المتعلق بالأجور في إطار فئة المطالبات "جيم/٦"، والمبلغ المطالب به المتعلق تعويضا عن الخسائر في الملابس والأمتعة الشخصية والأثاث المنزلي وغيرها من الخسائر في إطار المطالبات من الفئة "جيم/٤"، وعدد السيارات وواقع المطالبة بالأمتعة المنزلية. وتم التأكد من النموذج عن طريق مقارنة النتائج بالمرتبات الفعلية في العينة. وفي جل الحالات، كانت النتائج التي أسفر عنها النموذج تقارب المرتبات السابقة على الغزو المتحقق منها التي لم تدرج في الشكل المحوسب.

(٣١) المطالبات غير النموذجية مستبعدة من مجموعات البيانات المستخدمة لوضع نماذج عملا بالممارسة الإحصائية العادية. Rethreford, Robert D. and Minja Kim Choe, Statistical Models for Causal Models for Causal Analysis, (John Wiley and Sons, Inc. 1993), pp. 20-21. See also "Technical Description of Statistical Modeling," Annex I, Para. 8, Addendum (S/AC.26/1993/R.3/Add.1/Rev.1), Second Report.

(٣٢) شمل هذا الاستعراض أكثر من ٤٠٠ ٦ مطالبة من غير الكويتيين وغير المصريين. والمطالبات الكويتية والمصرية، حيث تكون مبالغ التعويض الإجمالية التي تم التوصل إليها بتطبيق النماذج تقل عن ٣٥ في المائة من المبالغ الإجمالية المطالب بها المتعلقة بالخسائر النقدية من الفئة "جيم/١" والخسائر المتعلقة بالملابس والأمتعة الشخصية والأثاث المنزلي وغيرها من الخسائر من الفئة "جيم/٤" ستستعرض في مرحلة لاحقة ولذلك فهي لم تدرج في الدفعة الخامسة.

(٣٣) انظر المناقشة الواردة في التقرير الثاني المتعلقة بمنهجيات وضع نماذج إحصائية المستخدمة في تسوية المطالبات المتعلقة بالخسائر النقدية من الفئة "جيم/١" والمطالبات المتعلقة بالخسائر من الملابس والأمتعة الشخصية والأثاث المنزلي وغيرها من الخسائر من الفئة "جيم/٤"، في الفقرات ٣٣-٣٩.

(٣٤) انظر المناقشة الواردة في التقرير الثاني بشأن المنهجية المتصلة بالمطالبات المتعلقة بالسيارات - الفئة "جيم/٤" في الفقرتين ٤٠ و٤١.

(٣٥) انظر المناقشة المتعلقة بالمطالبات من الفئة "جيم/٥" المتصلة بالحسابات المصرفية في الكويت الواردة في التقرير الثاني في الفقرتين ٤٢ و٤٣.

الحواشي (تابع)

(٣٦) انظر المناقشة بشأن المطالبات المتعلقة بالمرتبات - الفئة "جيم/٦" الواردة في التقرير الأول الصفحات ٢١٧-٢٥٢. والاستعراض والتحليل اللذين أجراهما الفريق في التقرير الثاني في الفقرات من ٤٤ إلى ٥١.

(٣٧) انظر المناقشة بشأن المطالبات المتعلقة بالخسائر الناجمة عن الآلام والكروب الذهنية من الفئة "جيم/١" في التقرير الأول وخاصة فيما يتعلق بفئات الأشخاص الذين رئي أنهم أكرهوا على الاختباء بسبب "خوف له مبرراته الواضحة" على حياتهم، أو بسبب الخوف من أن يؤخذوا رهائن أو يُحتجزوا بصورة غير مشروعة، الصفحات ١٠٧-١١٢ والتقرير الثاني، الصفحات ٢٥-٣٢.

(٣٨) انظر التقرير الثاني، الحاشية ٤٨.

(٣٩) S/AC.26/Dec.24 (1994). انظر أيضا S/AC.26/Dec.21 (1994) و S/AC.26/Dec.17 (1994).

(٤٠) عملا بمقرر مجلس الإدارة ٢٤ [S/AC.26/Dec.24 (1994)] فبالنسبة لأي مطالب يكون قد قدم مطالبة فردية من الفئة "ألف" وقدم أيضا مطالبة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن المغادرة في إطار الفئة "جيم"، لا يجوز دفع تعويض عن الخسائر في إطار هذه الفئة إلا إذا تقرر أن مبلغ هذه الخسائر يزيد على ٥٠٠ ٢ دولار. وبالنسبة لأي مطالب يكون قد قدم مطالبة أسرية من الفئة "ألف" وقدم أيضا مطالبة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن المغادرة في إطار الفئة "جيم"، لا يجوز دفع تعويض عن هذه الخسائر إلا إذا تقرر أن مبلغ هذه الخسائر يزيد على ٥٠٠ ٥ دولار.

(٤١) نتيجة لتطبيق مقرر مجلس الإدارة ٢٤ [S/AC.26/Dec.24 (1994)] على هذه المطالبات، فإن المبلغ المحتسب في إطار الفئة "جيم" قد قابلته بالكامل التعويضات المندرجة في الفئة "ألف"، وعليه لا يوصى بأي مبلغ بالتعويض عن هذه الفئة "جيم" من المطالبة.

(٤٢) فيما يتعلق برفض هذه المطالبات، يلاحظ الفريق بوجه خاص أنه ينبغي أن يتبين بوضوح من استمارة المطالبة ومن المستندات المرفقة بها أن المطالب قد حُرّم بالتأكيد من جميع الموارد الاقتصادية. انظر التقرير الأول، الصفحة ٢٥٢؛ والتقرير الثاني الحاشية ٤٨؛ والتقرير الثالث الحاشية ١٥ والتقرير الرابع ٢٥.

(٤٣) انظر المناقشة الواردة عليه في الفقرة ١٣.

(٤٤) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ قبل مجلس الإدارة التوصية التي تقدم بها الفريق والقاتلة بوجوب تصويب سع من المطالبات المندرجة في الدفعة الأولى. S/AC.26/Dec.39 (1996) والتقرير الرابع، الفقرة ١٢.

الحواشي (تابع)

(٤٥) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قبل مجلس الإدارة التوصية التي تقدم بها الفريق والقاتلة بأنه عملاً بالمقرر ٢٤، يتمّ فيما يخصّ ٤٢ حالة من حالات التطابق المؤكد بين المطالبات من الفئة "ألف" والمطالبات المتعلقة بالمغادرة من الفئة "جيم" من الدفعة الثانية، التخفيض المناسب من التعويض الممنوح لصاحب المطالبات من الفئة "جيم". المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(٤٦) لغاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تم ادراج كافة المطالبات المقدمة من أونروا/فيينا تحت نفس الرمز القطري الخاص ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في القدس (UNDP/UNRWA). وعلى هذا منحت خمسون مطالبة من أونروا/فيينا في الدفعة الثانية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في القدس.

(٤٧) بعض التصويبات التي لوحظت في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه كانت لازمة فعلاً بسبب ما تكشف في وقت لاحق من حالات ازدواج.

(٤٨) التقرير الأول، الفقرتان ٣٢ و ٣٣.

(٤٩) انظر ايضاً S/AC.26/1992/16.

المرفق الثاني

مقرر بشأن الدفعة الخامسة من المطالبات الفردية المتعلقة
بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار
(المطالبات من الفئة "جيم") اتخذه مجلس إدارة لجنة
الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته ٦٩، المعقودة في
٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ في جنيف*

إن مجلس الإدارة،

وقد تسلّم، وفقا للمادة ٣٧ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10)، التقرير الخامس لفريق المفوضين المعيّنين لاستعراض المطالبات الفردية المتعلقة بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "جيم")، الذي يشمل ٧٦ ٧٥١ مطالبة فردية^(١)،

١ - يوافق على التوصيات التي وضعها فريق المفوضين، وبناء على ذلك،

٢ - يقرر، عملا بأحكام المادة ٤٠ من القواعد، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بدفعها فيما يتعلق بالمطالبات المدرجة في التقرير وعددتها ٧٦ ٧٢٠ مطالبة. ويبلغ مجموع المبالغ الموصى بدفعها لكل بلد أو منظمة دولية، طبقا لما ورد في الفقرة ١٩ من التقرير، ما يلي:

* سبق صدوره بوصفه الوثيقة (S/AC.26/Dec.41 (1997).

(١) يرفق نص التقرير طيا (الوثيقة S/AC.26/1997/1). ووفقا للأحكام المتعلقة بالسرية والواردة في القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، (المادة ٣٠، الفقرة ١؛ والمادة ٤٠، الفقرة ٥)، لن يُنشر الجدول الذي يحتوي على تفاصيل المبالغ التي يجب دفعها لكل صاحب مطالبة ولكنه سيُرسل إلى كل من الحكومات والمنظمات الدولية المعنية على حدة.

موجز التوصيات المتعلقة بالدفعة الخامسة			
مبلغ التعويضات التي يوصى بدفعها (بالدولارات)	عدد المطالبات التي لا يوصى بتعويضها	عدد المطالبات التي يوصى بتعويضها	البلد
٢٧٠٣٦,٥٠	--	٢	الجزائر
١١٤٤٦٠,٧٤	--	٤	استراليا
٢٠٧٨٩,١٧	--	١	النمسا
٧٥٦٧٥,٢١	--	٤	البحرين
٩٧٧٢٢٧٨,٣٢	١	١٤٤١	بنغلاديش
١٧١٤,٩٨	--	١	الكاميرون
٩٧٤٣٦٠,٨٨	--	٣٩	كندا
٤٦١٦,٧٩	--	١	تشاد
٣٦٨٤٧,٧٦	--	٢	كرواتيا
١٣٤٣٦٥,٢٦	--	٦	الجمهورية التشيكية
٨٥٠٥٠٥٤٥,٠٠	--	١٣٢٧٤	مصر
٨٤٠,٠٧	--	١	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)
١٧٣٩٢٩,٨٢	--	٦	فرنسا
١٦٨١٩٤,٥٨	--	٧	ألمانيا
٦٧٩٢٤,٨٤	--	٢	اليونان
٦٠٨٤١,٠٥	--	٣	هنغاريا
٦٥٢٠٠٥٤٣,٠٣	٣	٩٧٥٢	الهند
٤٦٨٦٥٨,٧٥	--	٢٣	إيران
٨٤٤٧٨,٧٠	--	٤	أيرلندا
٨٥٤٠١,٠٤	--	٣	إيطاليا

موجز التوصيات المتعلقة بالدفعة الخامسة			
مبلغ التعويضات التي يوصى بدفعها (بالدولارات)	عدد المطالبات التي لا يوصى بتعويضها	عدد المطالبات التي يوصى بتعويضها	البلد
١٥ ٩٠٤,٨٢	--	١	اليابان
٩٢ ٧٠٨ ٣٧٥,١٢	١٨	٩ ٩٩٨	الأردن
١٢٣ ٦٠١,٣١	--	٦	جمهورية كوريا
٣٢٤ ٨١١ ٢٨٩,٥٩	--	٢٥ ٤٨٧	الكويت
٢ ٢٦٦ ٠٩٤,٠٧	--	٦٥	لبنان
٣٣ ٦٠٧,٢٧	--	٢	موريشيوس
٥٩ ٥٥٤,٣٠	--	٥	المغرب
٥٧ ١٨٠,٠٥	--	٣	هولندا
٣٩ ٦٦٩,٧٢	--	١	نيوزيلندا
٧ ٥٧٧ ٩٢٢,٦٤	--	٦٦٨	باكستان
٧ ٧٣٣ ٨٣٥,٧٨	٤	٢ ٠٩٣	الفلبين
٣١ ٤٣٣,١٤	--	٣	بولندا
١١٢ ٨٧٣,٦٠	--	٦	الصومال
٢ ٢٢٠ ٣٩٨,٨٦	٤	١ ٥٢٥	سري لانكا
١٥ ٥٤٨ ٢٦٩,٢٩	--	١ ٩٨٤	السودان
٣٤ ٨٧٤,٨٨	--	٢	السويد
٩٩ ٤٥١ ٢٤٠,٦١	١	١٠ ٠٦٢	سوريا
٦٠ ١٣٤,٥٤	--	٤	تايلند
٢٠٤ ٨٢٩,٩٦	--	١٦	تونس
٢٢٣ ٥٣١,٤٥	--	١٠	تركيا
٢ ١٦٩ ٠٧٨,٢٨	--	٩١	المملكة المتحدة

موجز التوصيات المتعلقة بالدفعة الخامسة			
مبلغ التعويضات التي يوصى بدفعها (بالدولارات)	عدد المطالبات التي لا يوصى بتعويضها	عدد المطالبات التي يوصى بتعويضها	البلد
٢٠١٨ ٢٥٦,٧٤	--	٧٣	الولايات المتحدة الأمريكية
٥٦٢ ٠١٦,٤٨	--	٣٣	اليمن
٨٢ ٩٢٨,٢٥	--	٣	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القدس
١٤٨ ١٩٦,٨٩	--	٦	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واشنطن
٥٢ ٧٨٧,٠٨	--	٢	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى/كندا
٢٧ ١٧٦,٤٧	--	٢	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى/جنيف
٢٥ ٩٩٣,٤٦	--	٢	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى/فيينا
٧٢٠ ٩٢٤ ٥٥٨,١٤	٣١	٧٦ ٧٢٠	المجموع

٣ - يقرر، عملاً بأحكام المادة ٤١ من القواعد، الموافقة على مبالغ التعويضات المصوبة فيما يتعلق بثلاث مطالبات من الدفعة الأولى وثلاثة وخمسين مطالبة من الدفعة الثانية^(٢). ويبلغ مجموع المبالغ المصوبة الموصى بدفعها لكل بلد، طبقاً لما ورد في الفقرتين ٢١ و ٢٢ من التقرير، ما يلي:

تصويبات الدفعة الأولى

البلد	التعويض الموصى بدفعه سابقاً (بالدولارات)	التعويض المصوّب الموصى بدفعه (بالدولارات)
المملكة المتحدة	٥ ٣٢٢ ٣٥٩	٥ ٣١٠ ٧٥٩
باكستان	١٧ ٧٨٧ ٦٥٣	١٧ ٧٦٣ ٦٩٦

تصويبات الدفعة الثانية

البلد	التعويض الموصى بدفعه سابقاً (بالدولارات)	التعويض المصوب الموصى بدفعه (بالدولارات)
كندا	٣ ٨٧٩ ٨٦٣,٢٥	٣ ٨٥٨ ٣٠٩,٥٨
لبنان	٢٦ ١٤٣ ١٢٢,٥٣	٢٦ ١٢٣ ٠٤٣,٠٤
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ القدس	١ ٣٦١ ٣٧٧,٠٦	٦٢٠ ٩٨٢,٠٣
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/فيينا	صفر	٧٤٠ ٣٩٥,٠٥

٤ - يؤكد من جديد أن المبالغ ستدفع وفقاً للمقرر ١٧ [S/AC.26/Dec.17 (1994)] عندما تصبح الأموال متوفرة،

(٢) وفقاً للأحكام المتعلقة بالسرية والواردة في القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (المادة ٣٠، الفقرة ١؛ والمادة ٤٠، الفقرة ٥)، لن يُنشر الجدول الذي يحتوي على تفاصيل المبالغ المصوبة التي يجب دفعها لكل صاحب مطالبة ولكنه سيُرسل إلى كل من الحكومات والمنظمات الدولية المعنية على حدة.

٥ - يذكر بأنه عندما تدفع المبالغ وفقا للمقرر ١٧ وعملا بأحكام المقرر ١٨ [S/AC.26/Dec.18 (1994)]، يجب على الحكومات والسلطات المختصة المعنية أن توزع المبالغ التي تتلقاها فيما يتعلق بالتعويضات الموافق عليها خلال ستة أشهر من تلقيها وأن تقوم، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء هذا الحد الزمني، بتقديم معلومات عن هذا التوزيع.

٦ - يقرر عدم منح أي تعويض فيما يتعلق بالمطالبات المشار إليها في الفقرة ١٩ من التقرير وعددها ٣١ مطالبة،

٧ - يرجو من الأمين التنفيذي أن يتيح نسخا من التقرير للأمين العام ونسخا من التقرير ومن الجداول التي تحتوي على تفاصيل المبالغ التي يجب دفعها لكل صاحب مطالبة للحكومات والمنظمات الدولية المعنية.

المرفق الثالث

التقرير الأول للأمين التنفيذي عملاً بالمادة ٤١ من القواعد المؤقتة
لإجراءات المطالبات (المطالبات من الفئة "ألف")*

١ - تنص المادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10) ("القواعد")، على ما يلي:

١ - يبلغ الأمين التنفيذي مجلس الإدارة بالأخطاء الحسابية أو الكتابية أو المطبعية أو غيرها من الأخطاء التي يسترعى إليها نظر الأمين التنفيذي خلال ٦٠ يوماً من نشر القرارات والتقارير.

٢ - يبت مجلس الإدارة فيما إذا كان من الضروري اتخاذ أي إجراء. وإذا قضى بلزوم إدخال تصويب، يوعز مجلس الإدارة للأمين التنفيذي بالطريقة السليمة لإدخال التصويب.

٢ - وفي السابق كانت أفرقة المفوضين تبلغ مجلس الإدارة، في تقاريرها وتوصياتها اللاحقة، بالتصويبات الموصى بها على قرارات التعويض المعتمدة. إلا أن الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "ألف" استكمل استعراضه لجميع المطالبات في تلك الفئة ولم يعد يباشر عملاً. ولذلك يقوم الأمين التنفيذي بإبلاغ مجلس الإدارة مباشرة بطلبات إجراء تصويبات على المطالبات من الفئة "ألف".

٣ - ويوصي الأمين التنفيذي بتصويب المبالغ التي سبقت الموافقة عليها للمطالبات من الفئة "ألف" للبلدان التالية:

(أ) بنغلاديش

تم على سبيل الخطأ منح مطالبة لإحدى الأسر في الدفعة السادسة مبلغ ٤ ٠٠٠ دولار أمريكي. وقرار التعويض المنقح الموصى به لهذه المطالبة هو بمبلغ ٨ ٠٠٠ دولار أمريكي.

(ب) الأردن

تبين وجود مطالبتين وردتا في الدفعة الثانية هما نسختان مطابقتان من مطالبتين وردتا أيضاً في نفس الدفعة. ويوصى بعدم منح تعويض للنسختين المطابقتين.

* سبق صدوره بوصفه الوثيقة S/AC.26/1997/2.

(ج) الكويت

تم على سبيل الخطأ منح مطالبة لإحدى الأسر في الدفعة السادسة مبلغ ٥ ٠٠٠ دولار أمريكي. وقرار التعويض المنقح الموصى به لهذه المطالبة هو بمبلغ ٨ ٠٠٠ دولار أمريكي.

(د) السودان

تبين وجود مطالبة وردت أصلاً في الدفعة الرابعة هي نسخة مطابقة لمطالبة وردت في نفس الدفعة. وعملاً بالاستنتاجات التي توصل إليها مجلس الإدارة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، تم نقل هاتين المطالبتين إلى الدفعة الثانية بغرض الدفع. ويوصى بعدم منح تعويض للنسخة المطابقة للمطالبة.

(هـ) السويد

تم على سبيل الخطأ إيراد مطالبة في الدفعة السادسة باعتبارها غير مؤهلة للحصول على تعويض. أما قرار التعويض المنقح الموصى به لهذه المطالبة فهو بمبلغ ٢ ٥٠٠ دولار أمريكي.

(و) المملكة المتحدة

- تم على سبيل الخطأ منح مطالبة لإحدى الأسر في الدفعة السادسة مبلغ ٤ ٠٠٠ دولار أمريكي. وقرار التعويض المنقح الموصى به هو بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار أمريكي.

- بين وجود مطالبة في الدفعة السادسة هي نسخة مطابقة لمطالبة منحت تعويضا في الدفعة الخامسة. ويوصى بعدم منح تعويض في الدفعة السادسة للمطالبة ذات النسخة المطابقة.

- تم على سبيل الخطأ إيراد مطالبة في الدفعة السادسة باعتبارها غير مؤهلة للحصول على تعويض. أما قرار التعويض المنقح الموصى به لهذه المطالبة فهو بمبلغ ٢ ٥٠٠ دولار أمريكي.

- تم على سبيل الخطأ منح مطالبة لإحدى الأسر في الدفعة السادسة مبلغ ٢ ٥٠٠ دولار أمريكي. وقرار التعويض المنقح الموصى به هو بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار أمريكي.

٤ - وفيما يلي التوصيات التي أوصى بها الأمين التنفيذي حسب البلد:

تصويبات الدفعة الثانية

التعويض المصوّب الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بدفعه سابقا (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد
٩٦ ٤٢٥ ٠٠٠,٠٠	٩٦ ٤٣٧ ٠٠٠,٠٠	الأردن
١٤ ٤٦٤ ٥٠٠,٠٠	١٤ ٤٦٨ ٥٠٠,٠٠ ^(١)	السودان

تصويبات الدفعة السادسة

التعويض المصوّب الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بدفعه سابقا (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد
٦٦ ١٨٢ ٠٠٠,٠٠	٦٦ ١٧٨ ٠٠٠,٠٠	بنغلاديش
١٧ ١٧٣ ٠٠٠,٠٠	١٧ ١٧٠ ٠٠٠,٠٠	الكويت
٢ ٥٠٠,٠٠	-	السويد
٣٤٩ ٥٠٠,٠٠	٣٤٨ ٥٠٠,٠٠	المملكة المتحدة

(١) يشمل هذا المبلغ مطالبات نقلها مجلس الإدارة من الدفعة الرابعة إلى الدفعة الثانية لأغراض

الدفع.

المرفق الرابع

مقرر بشأن تصويب قرارات التعويض للمطالبات من الفئة "ألف"
عملا بالمادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات

اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته ٦٩،
المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ في جنيف*

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، عملا بالمادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10) ("القواعد")،
تقريراً من الأمين التنفيذي يشمل عشر مطالبات في الفئة "ألف"^(١)،

١ - يقرر، عملا بالمادة ٤١ من "القواعد"، تصويب مبالغ التعويضات المعتمدة لثلاث مطالبات
من الدفعة الثانية وسبع مطالبات من الدفعة السادسة^(٢). وفيما يلي المبالغ الاجمالية المصوّبة لكل بلد، حسب
دُفعة المطالبة:

* سبق صدوره بوصفه الوثيقة (S/AC.26/Dec.42 (1997).

(١) مرفق نص التقرير (الوثيقة (S/AC.26/1997/2).

(٢) تمشيا مع أحكام السرية الواردة في القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (الفقرة ١ من
المادة ٣٠، والفقرة ٥ من المادة ٤٠)، لن يتم الاعلان عن الجدول الذي يتضمن تفاصيل المبالغ المصوّبة
الواجب دفعها لكلٍّ من مقدمي المطالبات المتأثرين، بل سيقدّم إلى كل حكومة معنية على حدة.

تصويبات الدفعة الثانية

التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بدفعه سابقا (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد
٩٦ ٤٢٥ ٠٠٠,٠٠	٩٦ ٤٣٧ ٠٠٠,٠٠	الأردن
١٤ ٤٦٤ ٥٠٠,٠٠	١٤ ٤٦٨ ٥٠٠,٠٠ ^(٣)	السودان

تصويبات الدفعة السادسة

التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بدفعه سابقا (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد
٦٦ ١٨٢ ٠٠٠,٠٠	٦٦ ١٧٨ ٠٠٠,٠٠	بنغلاديش
١٧ ١٧٣ ٠٠٠,٠٠	١٧ ١٧٠ ٠٠٠,٠٠	الكويت
٢ ٥٠٠,٠٠	-	السويد
٣٤٩ ٥٠٠,٠٠	٣٤٨ ٥٠٠,٠٠	المملكة المتحدة

٢ - يكلف الأمين التنفيذي بإجراء التصويبات المذكورة أعلاه وتقديم نسخ من الجداول التي تتضمن تفاصيل المبالغ الواجب دفعها لكل من مقدمي المطالبات المتأثرين إلى كل حكومة معنية.

(٣) يشمل هذا المبلغ مطالبات نقلها مجلس الإدارة من الدفعة الرابعة إلى الدفعة الثانية لأغراض

الدفع.